الطبيعة الخاصة لآلية الإعفاء من الالتزامات الدولية تجاه حقوق الإنسان

أ: لفقير بولنوار
كلية الحقوق
جامعة امحمد بوقرة -بومرداس-

ملخص:

قمنا في هذه الدراسة بالبحث في مدى تميز آلية الإعفاء التي تضمنتها الاتفاقيات الرئيسية لحقوق الإنسان بطبيعة خاصة ضمن قواعد القانون الدولي، ثم أثر تلك الطبيعة في الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، من خلال محورين رئيسيين:

I.آلية الإعفاء في الاتفاقيات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان.

II.مقارنة آلية الإعفاء مع النظريات القانونية الأخرى التي تبرر عدم التقيد الجزئي أو الكلي بالالتزامات.

توصلنا في نهاية الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن:

آلية الإعفاء من الالتزامات الدولية تجاه حقوق الإنسان ذات طبيعة خاصة، نظرا لارتباطها بظروف تتطلب وجود توازن بين وضعين متعارضين هما: ضرورة تمتع الفرد بحقوقه وحرياته من جهة، والحفاظ على كيان الدولة التي لا يمكن ضمان التمتع التام بحقوق الإنسان إلا بوجودها واستقرار مؤسساتها.

Résumé:

Dans cette étude, nous avons examiné la Nature spécifique du mécanisme de dérogation contenu dans les principales conventions relatives aux droits de l'homme, puis l'impact de cette nature sur la protection internationale des droits de l'homme dans des circonstances exceptionnelles, à travers deux axes principaux:

1. Mécanisme de dérogation dans les principaux conventions internationaux des droits de l'homme.

II. La Comparaison du mécanisme de dérogation avec d'autres théories juridiques justifiant le

Scanned by CamScanner

non-respect, total ou partiel, des obligations.

À la fin de cette étude, nous avons atteint un ensemble des résultats, dont la plus importante est:

Le mécanisme de dérogation des obligations internationales en matière de droits de l'homme présente un caractère particulier, car il est lié à des situations qui exigent un équilibre entre deux situations conflictuelles: la nécessité pour l'individu de jouir de ses droits et libertés, et la préservation de l'entité étatique, Dont la pleine jouissance des droits de l'homme ne peut être garantie que par son existence et la stabilité de ses institutions.

الكلمات المفتاحية:

الإعفاء من الالتزامات الدولية؛ حقوق الإنسان؛ تعليق الالتزامات التعاقدية؛ الإعفاء من المسؤولية الدولية.

مقدمة:

الانتماء إلى المجتمع الدولي يحتم على الدول تحقيق التوازن بين مصالحها، والوفاء بالتزاماتها تجاه المجتمع الدولي، غير أن هذا التوازن يصعب تحقيقه في بعض الظروف، أين تكون المصالح الأساسية للدولة مهددة، مما جعل المجتمع الدولي يقر للدول بإمكانية عدم التقيد بالتزاماتها الدولية في مثل تلك الظروف، من خلال مجموعة من البنود أهمها: بنود الإعفاء التي تضمنتها الاتفاقيات الرئيسية لحقوق الإنسان، والبنود المتعلقة بتعليق الالتزامات التعاقدية، والبنود المتعلقة بالإعفاء من المسؤولية الدولية.

انطلاقا من أن الإعفاء من الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان أكثر خطورة لتعلقها بالفرد الذي هو محور الالتزامات الدولية، وبالحفاظ على كيان الدولة الذي بدونه لا يمكن التمتع الفعلي بحقوق الإنسان، نحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن اعتبار آلية الإعفاء في اتفاقيات حقوق الإنسان ذات طبيعة خاصة؟، وما أثر ذلك في الحماية التي يتعين ضمانها لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية؟

نحاول معالجة هذه الإشكالية من خلال المحورين التاليين:

المحور الأول: نتناول فيه مضمون وظائف ومجال تطبيق بنود الإعفاء، إضافة إلى شروط تنفيذها، من

Scanned by CamScanner

خلال تحليلنا للمواد التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية الرئيسة لحقوق الإنسان والمتعلقة بآلية الإعفاء.

المحور الثاني: نتناول فيه بنود الإعفاء مقارنة بالآليات الاستثنائية الأخرى التي نص عليها القانون الدولي، على غرار وقف وتعطيل العمل بالمعاهدة الدولية، والظروف النافية لعدم المشروعية.

I. آلية الإعفاء في الاتفاقيات الدولية الرئيسة لحقوق الإنسان.

يمكن تعريف آلية الإعفاء بأنها: "مجموعة متنوعة من الضمانات التي تسمح بالتعليق المؤقت أو النهائي، سواء لمجموع الالتزامات، أو لبعض منها، أو فرض التزامات بديلة أقل تقييدا لسلطات الدول من تلك المفروضة في الظروف العادية، عندما تظهر بعض الظروف التي تبرر اللجوء إلى مثل هذه التدابير"[1]، أو بصيغة أخرى: "تحلل الدول عن أحكام الاتفاقيات الدولية وعدم التقيد بها سواء أكان الأمر يتعلق بمخالفة الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات أو تعطيلها، وذلك في حدود الضوابط والقيود التي فرضتها هذه الاتفاقيات"[2]

آلية الإعفاء توجد في العديد من الاتفاقيات الدولية كاتفاقيات قانون البحار، والاتفاقيات الاقتصادية والتجارية التي تسمح للدول بالتحلل كليا أو جزئيا من التزاماتها[3]، إضافة إلى أن القانون الدستوري للأغلبية الساحقة من الدول يمنح للحكومات بعد إعلان حالة الطوارئ إمكانية تقييد أو تعليق الممارسة الكاملة للحقوق والحريات بحجة المحافظة على النظام العام، فتفرض تدابير استثنائية، بموافقة أو دون موافقة البرلمان[4]، ولكي لا تتعسف الدول في استعمال هذا الحق أخذ المجتمع الدولي على عاتقه مهمة التحديد الدقيق والصارم لمضمون ووظائف ومجال تطبيق وشروط تنفيذ بنود الإعفاء، من خلال نصوص الاتفاقيات الدولية التي تضمنت هذا البند، ومن خلال ممارسات مختلف أجهزة الرقابة الدولية.

1. مضمون وظائف ومجال تطبيق بنود الإعفاء:

يسعى القانون الدولي لإيجاد توافق مقبول بين السلطة السيادية لكل دولة في الدفاع عن نظامها الدستوري، وفي المقابل منعها من إساءة استعمال سلطات الطوارئ، بتنظيم الحالات التي لا تستطيع الدول خلالها احترام التزاماتها بدلا من إتاحة المجال للتعامل خارج أي شرعية، فكانت آلية الإعفاء حق لكل دولة ذات سيادة تتعرض لتهديد ذا خطورة قصوى على بقائها: "تسم المادة 4 من العهد بأهمية قصوى بالنسبة لنظام حماية حقوق الإنسان بمقتضى العهد، ذلك أنها من ناحية تجيز للدولة الطرف عدم التقيد بصورة انفرادية ومؤقتة بجزء من التزاماتها بموجب العهد، ومن الناحية الأخرى فان المادة 4 تخضع كلا من تدبير عدم التقيد هذا ذاته وتبعاته المادية لنظام محدد من الضمانات، وان استعادة الوضع الطبيعي الذي يمكن في

Scanned by CamScanner

ضله مرة أخرى ضمان الاحترام الكامل للعهد، يجب أن يكون هو الهدف الرئيسي للدولة الطرف التي لا تتقيد بالعهد على هذا النحو"[5].

على الرغم من أن الفقرة أعلاه تشير إلى المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فانه ينطبق أيضا على أحكام أخرى من نفس النوع؛ الوظيفة الأساسية لهذه الأحكام المتعلقة بحق التحلل هو توفير حد أدنى من المرونة للصكوك الدولية من أجل المواجهة الفعالة للحالات التي تهدد كيان الأمة، والسماح لهذه الأخيرة بالعودة إلى الحالة العادية، مع مراعاتها لالتزاماتها الدولية، والحد إلى أقصى ما يمكن من الانتهاكات التي يمكن أن تتعرض لها الحقوق الفردية، الأمر يتعلق إذا بمحاولة تحقيق التوازن بين "الإنسانية وضرورات الدولة" أو على الأقل تخفيف التوتر بينهما.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 هو أول صك دولي أشار بصورة ضمنية إلى رخصة التحلل ليكون الأساس الذي انطلقت منه الاتفاقيات الدولية، فقد نصت المادة التاسعة والعشرون منه: "1- على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نموا حرا كاملا؛ 2- يخضع الفرد في ممارسته حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي؛ 3- لا يصلح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها". فكل انتهاك لحق من حقوق الإنسان يجب أن يهدف إلى الدفاع عن حقوق الآخرين أو الدفاع على المصلحة العامة والأخلاق والنظام العام وأن يكون ذلك في إطار المشروعية.

على الرغم من أن الإعلان العالمي لم ينص صراحة على إمكانية تحلل الدول من بعض التزاماتها في الظروف الاستثنائية، إلا أن المادة تمثل نقطة انطلاق لنظام الإعفاء في مختلف الصكوك الدولية.

إدراج بنود الإعفاء في اتفاقيات حقوق الإنسان يعود أساسا إلى ثلاث اعتبارات:

الأول: الفظائع التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية، إضافة إلى الانتهاكات التي ارتكبت خلال حكم الدكتاتوريات، خاصة في أمريكا الجنوبية.

الثاني: الحاجة إلى السيطرة على مختلف الأوضاع السياسية السائدة في مناطق مختلفة من العالم وإدارتها، من أجل استمرار الدولة في القيام بوظائفها، لضمان حقوق الإنسان وانتظام المرافق العامة.

الثالث: تنظيم سلطة الدولة في لجوئها للتحلل من الالتزامات الدولية، وهو تقييد لها في استعمال هذه السلطة وضمان عدم انحرافها وعدم إساءة استعمالها، مما يترتب عنه حماية وضمان حقوق الإنسان من أي انتهاك[6].

Scanned by CamScanner

في ظل إمكانية وجود ظروف استثنائية (حالات النزاع المسلح، أزمات غير عادية، اضطرابات وتوترات داخلية...)، كان من الضروري النظر في إمكانية أن تضطر الدول للحد من التمتع ببعض حقوق الإنسان، أين يصبح التحلل من الالتزامات ضروريا للحفاظ على أمن الدولة والشعب، وفي هذه الحالات بالتحديد لا تكون بنود التقيد باحترام حقوق الإنسان كافية لمواجهة التهديد[7]، لكن دون ترك الحرية للدول في اختيار الوقت والطريقة التي تستخدم فيها السلطات الاستثنائية.

بنود التحلل على غرار المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 15 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، المادة 27 من اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، إضافة إلى المادة F من الميثاق الاجتماعي الأوربي المعدل، والمادة الرابعة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، توفر إجراءات دقيقة يجب على الدول الأطراف مراعاتها، مما يسمح لهيئات الرقابة بممارسة رقابتها على العملية كاملة، عموما اعتبرت هذه الوسيلة الوحيدة للحفاظ على دولة القانون، والدفاع على القيم الديمقراطية خلال الأوضاع التي تكون فيها حقوق الإنسان مهددة.

غير أن الأحكام الاتفاقية المتعلقة بحق التحلل يمكن أن تتحول إلى بنود للتهرب، ويمكن أن تصبح خطيرة إذا كانت موضوعا لاستخدامات وتفسيرات مغرضة، فتكون بذلك: "أرضا خصبة لإيجاد مبررات خيالية من أجل إنكار حقوق الإنسان"[8].

للتغلب على هذا المشكل وضعت شروط صارمة بما في ذلك قائمة الحقوق غير القابلة للانتقاص كنوع من الحدود المادية على حق التحلل.

2. شروط تنفيذ بنود الإعفاء:

إذا أرادت دولة طرف في اتفاقية في مجال حقوق الإنسان أن تتحلل من إحدى التزاماتها، وبالتالي تعليق التمتع بحق أو أكثر، عليها أن تستجيب لشروط محددة نصت عليها بنود الإعفاء، ما يعني أنه حتى في فترات الطوارئ يجب احترام الإطار القانوني.

سنناقش في هذا المحور المتطلبات التي تجعل التحلل مشروع، وهذا بالاعتماد على أربع نصوص مرجعية: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادة 4)، الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان (المادة 15)، اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة 27)، إضافة إلى الميثاق الأوربي لحقوق الإنسان (المادة F).

بتحليل هذه النصوص نجد بعض الفروق، كما نجدها تتقاسم نقاط التقاء تجسد التزام المجتمع الدولي بالحفاظ على دولة القانون في كل الظروف، من الواضح أن هذه الشروط هي ذاتها لا يمكن أن تكون موضوعا للإعفاء.

Scanned by CamScanner

الشرط الأول: ذا أهمية قصوى، انه يتعلق بالوضعية المعنية، والذي يحدد العتبة التي ينطبق عندها بند الإعفاء، هدفه حماية الدولة ووجودها في مواجهة خطر جدي، أو على الأقل مساعدتها على الدفاع عن نفسها، وهو ضرورة وجود خطر عمومي يهدد حياة الأمة.

لم يتم تحديد مفهوم الخطر العمومي الذي يهدد حياة الأمة في مختلف النصوص، غير أنه يشكل حجر الزاوية بين بقية الشروط، لأنه الوحيد الذي بإمكانه إضفاء الشرعية على إعمال هذا الحق، لهذا ظهر تحديد له في العديد من سوابق الأجهزة الرقابية الدولية.

جاء تحديد الخطر العمومي في قضية لولس Lawless: "...المعنى العادي والمألوف لعبارات "في حالة الحرب، أو في حالة خطر عمومي آخر يهدد حياة الأمة" واضح بما فيه الكفاية بأنه يقصد حالة أزمة أو خطر استثنائي وشيك يؤثر على مجموع السكان وبشكل تهديدا للحياة المنظمة لمجموع مكونات الدولة"[9].

يتعلق الأمر إذا بخطر استثنائي يهدد الدولة القائمة، مؤسساتها، شعبها، ويمكن أن يأخذ عدة أشكال: نزاع مسلح، تمرد، كارثة طبيعية، إرهاب، هذه الأشكال لم تذكر صراحة في النصوص، فالخطر العمومي هو إذا: "تهديد مباشر وحقيقي يصيب مجموع الأمة ويجعل حياتها المنتظمة غير ممكن، والذي لا يمكن تجنبه بإعمال السلطات العادية للدول"[10].

هذا الاستثناء لا يمكن أن يستمر بمجرد أن ينتهي الخطر، فخارج هذا الإطار الزمني يصبح الاستثناء غير مشروع، لأن آلية الاعفاء هي نظام مؤقت واستثنائي[11].

الشرط الثاني: هو الشرط الذي جاء صريحا وواضحا في النصوص في صورة العبارات التالية: "في حدود ما يتطلبه الوضع"[12]، "أن يرتبط بصرامة بمتطلبات اللحظة"[13].

إذا لا يمكن اللجوء إلى إعمال بند الإعفاء للتمكن من انتقاص الحقوق، إلا إذا كان الوسيلة الوحيدة المتاحة في حين لا تكون الإجراءات العادية كافية[14]، ويتحتم على الدولة من أجل ذلك أن تثبت أن التدابير المتخذة بنفس الدرجة من الحدة مع درجة الخطر، فإذا كانت الدولة قادرة على السيطرة على الوضع باستعمال تدابير أقل حدة فلا يمكنها أن تلجأ إلى تدابير أشد منها وهو ما يشكل مبدأ التناسب.

وقد طورت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان المسائل المتعلقة بهذا الموضوع من خلال مختلف أحكامها، سواء ما تعلق بهامش التقدير، أو التدابير المناسبة لإنقاذ الأمة، إضافة إلى المدة والنطاق الجغرافي، والمحتوى المادي للإعفاء[15].

Scanned by CamScanner

إن العلاقة التناسبية بين التدابير الاستثنائية المتخذة وما يحدث من وقائع كشدة وطبيعة الخطر، والهدف من اتخاذها وهو استعادة الوضع الذي كان سائدا والحفاظ على المؤسسات الديمقراطية للدولة أمر في غاية الأهمية.

الشرط الثالث: يتعلق هذا الشرط بالالتزامات الدولية الأخرى للدولة بموجب القانون الدولي، سواء كانت هذه الالتزامات ذات طبيعة اتفاقية أو عرفية[16]: "9- وعلاوة على ذلك، تشترط الفقرة 1 من المادة 4 عدم تعارض أي من التدابير التي لا تتقيد بأحكام العهد مع الالتزامات الأخرى الواقعة على الدولة الطرف بمقتضى القانون الدولي، لاسيما قواعد القانون الإنساني الدولي، ولا يمكن اعتبار المادة 4 من العهد بمثابة تبرير لعدم التقيد بالعهد في حال انطواء عدم التقيد المذكور على خرق للالتزامات الدولية الأخرى الواقعة على الدولة، سواء أكانت هذه الالتزامات قد فرضت بموجب معاهدة أو القانون الدولي العام، ويتجلى ذلك أيضاً في الفقرة 2 من المادة 5 من العهد التي تنص على عدم جواز فرض أي قيود أو تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها في صكوك أخرى بذريعة أن العهد لا يعترف بهذه الحقوق أو لكون اعترافه بها أضيق مدى"[17].

يتعلق الأمر إذا "بالملائمة بين الالتزامات التي تعهدت بها الدول، وتعزيز حماية حقوق الإنسان في فترات الأزمات بالتطبيق المتناسق والمتكامل لمجموعة القواعد التي أنشئت من أجل حماية هذه الحقوق"[18]، هذه القواعد تشمل بالتأكيد المعايير الأخرى في مجال حماية حقوق الإنسان، قواعد القانون الدولي الإنساني، أحكام الاتفاقيات الدولية حول حق العمل، إضافة إلى كل المعايير الملزمة للدول التي هي بصدد استعمال حقها في التحلل من التزاماتها[19].

هذا الشرط الذي يقضي باحترام الالتزامات الدولية الأخرى يحد من إمكانية لجوء الدولة إلى التحلل، إضافة إلى أنه معيار إضافي في متناول أجهزة الرقابة الدولية لتقييم مدى شرعية تصرفات الدول في مثل هذه الظروف.

الشرط الرابع: يرتبط هذا الشرط بمبدأ حظر التمييز، إذ يحظر العهد الدولي واتفاقية الدول الأمريكية كل تدبير استثنائي ينطوي على أي تمييز قائم "فقط على أساس العرق، الجنس، اللون، اللغة، الدين، أو الأصل الاجتماعي"، بينما صمتت الاتفاقية الأوربية والميثاق الأوربي حيال هذا الشرط، لكن الإشارة إلى وجوب الامتثال للالتزامات الدولية الأخرى بما فيها المادة 14 من الاتفاقية الأوربية توصلنا إلى نفس النتيجة وهي حظر التمييز.

الشرط الخامس: الشرط الموضوعي الأخير المتعلق بحق التحلل يتمثل في إعفاء الحقوق التي أدرجت في الفقرة

Scanned by CamScanner

الثانية من بند الإعفاء من مجال ممارسة هذا الحق؛ هذا الشرط يدل على استمرار نفوذ حقوق الإنسان ووجود إطار تنظيمي للتمتع بها رغم وجود ظرف الخطورة القصوى، مما يضمن درجة معينة من دوام الحماية والأمن القانوني.

فيما يتعلق بالشروط الشكلية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من بنود التحلل، هناك التزام على الدولة بإخطار الجهاز المختص، إضافة إلى تحذير بقية الدول الأطراف، هذا الإخطار يجب أن يحتوي على معلومات تتعلق بنطاق الإجراء وطبيعة الخطر والقوانين المعمول بها والضمانات المقررة، إضافة إلى أن الإخطار يجب أن يتم دون تأخير؛ في هذا الصدد قررت المحكمة الأوربية أن غياب الإخطار يشكل انتهاك للفقرة 3 من المادة 15 من الاتفاقية الأوربية[20]؛ وفيما يتعلق بالإعلان الرسمي عن حالة الطوارئ فان العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هو الصك الوحيد الذي فرضه على الدولة.

استنتاجا من هذا الاستعراض لمختلف الشروط، يمكن القول أن حق التحلل الممنوح للدول بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان خاضع لشروط صارمة، هذه الأخيرة تم تطوير مضمونها من خلال ممارسات الأجهزة الرقابية الدولية، فوجود هذه الشروط واحترامها من طرف الدول يفرض عدم إمكانية اللجوء إلى بند الإعفاء إلا في ظروف استثنائية قصوى حقيقية وواقعة، ذلك أن كل تحلل ينطوي على خطر لأنه يؤدي إلى تعليق التزامات الدول.

لكن المشكل يكمن في تجاوز كثير من دول العالم الثالث ومن ضمنها الدول العربية لهذه النصوص سواء بسبب عدم دقة بعض القواعد، وهامش التقدير الممنوح للدول، أو من خلال الوصول إلى السلطة عن طريق الانقلابات العسكرية، إضافة إلى أن عبارات النصوص الدستورية المتعلقة بإعلان حالة الطوارئ فضفاضة، والقانون المنظم لها يمنح السلطة التنفيذية سلطات واسعة تهدر مبدأ الفصل بين السلطات وسيادة القانون[21].

II.آلية الإعفاء والآليات الاستثنائية الأخرى المشابهة:

الدراسات الفقهية تبين اتجاه خبراء القانون الدولي إلى الاهتمام بالطبيعة الخاصة لآلية الإعفاء، نظرا لما ثار حولها على نطاق واسع من إشكالات في التفسير، ومن نقاشات ؛ فالبعض ينظر إليها على أنها صمام الأمان في متناول الدول، ويعتبرها فريق آخر كثغرات في نظام حماية حقوق الإنسان؛ سوف نحاول دراسة تلك الطبيعة من خلال مقارنة آلية الإعفاء مع النظريات القانونية الأخرى التي تبرر عدم الاحترام الجزئي أو الكلي للالتزامات، كالبنود المتعلقة بتعليق الالتزامات التعاقدية، التي نصت عليها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، والظروف التي اعتبرها قانون المسؤولية الدولية سببا لاستبعاد عدم المشروعية.

Scanned by CamScanner

1. آلية الإعفاء وقانون المعاهدات:

تضمنت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 أحكاما تتيح للدول إمكانية وقف أو إنهاء العمل بالاتفاقيات الدولية تحت ظروف معينة؛ ويقصد بوقف العمل بالمعاهدة الدولية وقف سريان أحكام تلك المعاهدة ووضع حد لاستمرارها كما كان مقررا لها من قبل، لأسباب أو اعتبارات قد تطرأ بعد تنفيذ المعاهدة بفترة زمنية محددة، وذلك بالرغم من صحة المعاهدة شكلا ومضمونا[22].

يمكن وقف العمل بالاتفاقية الدولية إذا تحققت مجموعة من الأسباب، بعضها اتفاقية تستند إلى الإرادة الصريحة أو الضمنية لأطراف المعاهدة، وأخرى غير اتفاقية.

ما يهمنا في هذه الدراسة هي الأسباب غير الاتفاقية، التي ترتبط بالظروف الاستثنائية، فهي ترجع لوقوع حوادث طارئة ولاحقة على إبرام المعاهدة تؤدي إلى إيقاف العمل بها[23].

نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على ثلاث أسباب غير اتفاقية[24] هي:

1. الإخلال الجوهري بنصوص المعاهدة الدولية.
2. استحالة التنفيذ مؤقتا.
3. التغير الجوهري للظروف.

الهدف الأول لبنود الإعفاء هو التعليق الجزئي والمؤقت، وليس إلغاء بعض الالتزامات التي على عاتق الدول، من هذا المنطلق قارن الأستاذ Rusen Ergec بند التحلل ببند إيقاف العمل بالمعاهدة كما هو وارد في قانون المعاهدات[25]، حقيقة يمكن أن نقرب بين الإعفاء والإيقاف من منطلق أن الإعفاء مثله مثل الإيقاف هو مؤقت، إضافة إلى أن الإيقاف والإعفاء كلاهما لا يؤثر بالضرورة على كل المعاهدة، حيث تبقى الأحكام الأخرى سارية المفعول "لا يتم وقف كل الاتفاقية وإنما بعض أحكامها"[26]، وهذا ما نصت عليه المادة 44 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، والتي منعت الإيقاف الكلي للمعاهدة دون توافق إرادة الدول الأطراف، في حين يمكن وقف العمل ببعض بنود المعاهدة.

إن وجود خطر عمومي كتبرير لتنفيذ آلية الاعفاء ليست ذريعة لإلغاء الحريات المضمونة، أو إقامة نظام يتعارض مع الفلسفة التي تقوم عليها اتفاقيات حقوق الإنسان، وبالمثل عندما وقف معاهدة أو بعض أحكامها، يجب على الأطراف أن تمتنع عن أي فعل من شأنه أن يمنع الاستئناف التام لتطبيق هذه الأخيرة[27].

ومع ذلك هناك اختلافات بين هذه الأسس القانونية، فالإعفاء لا يتطلب لإعماله "التغير الجوهري في الظروف التي تكون سببا رئيسيا لرضا الأطراف" كما هو مدون في المادة 62 من اتفاقية فيينا لقانون

Scanned by CamScanner

المعاهدات، فالسبب الذي يبرر تنفيذ آلية الإعفاء هو على الأرجح "استحالة التنفيذ"، لأن حالة الطوارئ تمثل اختلال الاستقرار وتهديد النظام العام التي تمثل الأساس للتمتع الكامل بالحقوق والحريات[28].

من ناحية أخرى فان كل إيقاف يؤدي إلى الشلل التام للالتزام المعني، في حين ليس الحال كذلك بالنسبة الإعفاء، حيث لا يكون في هذه الحالة تعطيل حقوق الإنسان كاملا، لأن هذا الحق يتضمن نواة غير قابلة للانتقاص، لا يمكن تدميرها في أي حال من الأحوال[29]، كما أن "الالتزامات النابعة من الاتفاقية لا تختفي تماما، فلا يمكن إلا أن تعلق أو تعدل فقط بالقدر الذي يتطلبه الوضع..."[30].

الالتزامات في مجال حقوق الإنسان تبقى قائمة، غير أنها يمكن أن تعلق أو تعدل، خلافا لقانون المعاهدات، تعطل الممارسة الفعلية للحقوق، لكن مضمونها لن يتغير، والإعفاء في مجال حقوق الإنسان محله الالتزام الذي على عاتق الدول بضمان التمتع التام بحقوق الإنسان، وليس الحق في حد ذاته.

فالاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان لها طبيعة خاصة بينما قواعد قانون المعاهدات بما في ذلك تلك المتعلقة بانقضاء أو إيقاف العمل بها، كما هو مدون في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 في المواد من 54 إلى 64 ليست دائما متوافقة مع هذا المجال الخاص من القانون الدولي، نظرا لكون القانون الدولي للمعاهدات يقوم أساسا على التوافق بين الدول[31]، بينما لا يمكن للدولة أن تحتج بانتهاك طرف آخر لمعاهدة ذات طابع إنساني لوقف التمتع بحق أو أكثر من الحقوق المضمونة، لأن هذه المعاهدة قررت أصلا لمصلحة الأفراد، فهي إذا لا تخضع للمبدأ التقليدي "المعاملة بالمثل"، والاتفاقيات التي تحمي حقوق الإنسان لا يمكن وقفها أو تعطيلها بالاتفاق بين الأطراف بسبب موضوعها وغرضها، ولأن الحقوق المحمية ليست ملكا للأطراف المتعاقدة[32].

يمكن أن تثير دولة ما مبرر استحالة التنفيذ المنصوص عليه في المادة 61 من اتفاقية فينا، الاستحالة المادية التي يمكن أن تنتج عن اختفاء أو تدمير أحد العوامل المادية الضرورية لتنفيذ الاتفاقية، مرتكزة في ذلك على معيار القدرة على التنبؤ بالظروف، وفي المقابل من الممكن أن تحول حالة أزمة دون حماية بعض الحقوق، على سبيل المثال إذا لم تتمكن المحاكم من العمل بصورة طبيعية لأن البناية دمرت أو القضاة قتلوا، هنا يصبح الحق في محاكمة عادلة من الصعب تحقيقه أو مراقبته في مثل هذه الظروف.

لنسجل أن مبدأ الضرورة الواجب مراعاته في حالة استحالة التنفيذ هذه هو ضروري لتعطيل العمل بالاتفاقية – لأنه سيصبح من المستحيل ماديا تنفيذ الالتزامات–، بخلاف حالة الإعفاء التي يكون النقاص

Scanned by CamScanner

بعض الحقوق ضروري من أجل حماية الأمة، مما يعني في مجال حقوق الإنسان أن الإعفاء يكافئ الضرورة الوقائية وليس الحتمية.

يمكن للدولة أيضا وقف أو تعطيل العمل بالالتزامات التي تعهدت بها اعتمادا على تغير جوهري في الظروف، هذه الأخيرة هي قاعدة أساسية في قانون المعاهدات مدونة بموجب المادة 62 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، يخضع تطبيق هذه القاعدة إلى شروط صارمة تنطوي على أوجه تشابه مع شروط تطبيق آلية الإعفاء، تتمثل تلك الشروط في: وجود ظروف استثنائية تختلف عن تلك الموجودة في وقت إبرام المعاهدة، والتي تجعل احترام وتنفيذ الالتزامات صعبا أو مستحيلا؛ التناسب والإخطار بالتدابير، توافق تلك التدابير مع الالتزامات الدولية الأخرى، وعدم قابلية بعض الحقوق للانتقاص، أو احترام الحد الأدنى من الحماية[33].

نصت المادة 43 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه: "لا يؤثر ...أو وقف العمل بها تطبيقا لهذه الاتفاقية أو لأحكام المعاهدة بواجب أية دولة في أداء التزاماتها المقررة في المعاهدة التي تكون ملتزمة بها بمقتضى القانون الدولي بغض النظر عن المعاهدة"، وفي المقابل تشترط الفقرة 1 من المادة 4 عدم تعارض أي من التدابير التي لا تتقيد بأحكام العهد مع الالتزامات الأخرى الواقعة على الدولة الطرف بمقتضى القانون الدولي، إذا كلا الآليتين تشترطان عدم التعارض مع الالتزامات الأخرى بموجب القانون الدولي.

2. آلية الإعفاء وقانون المسؤولية الدولية للدول:

بغرض توسيع التحليل المقارن، يمكن ربط بند الإعفاء بالظروف النافية لعدم المشروعية استنادا إلى قانون المسؤولية الدولية للدول "تستبعد بسبب وجودها عدم المشروعية الدولية لأحد الأفعال الصادرة عن الدولة، وبدون وجودها يشكل هذا الفعل انتهاك لالتزام دولي تجاه دولة أخرى"[34]، لكن ينبغي الإشارة إلى أن الالتزام الأصلي إضافة إلى مصدر الالتزام لا يختفي بالرغم من ذلك.

"تنتفي عدم مشروعية الفعل الدولي غير المشروع بعدة أسباب حددت بموجب المشروع النهائي للجنة القانون الدولي العام حول المسؤولية الدولية لعام 2001 وهي:

1- الموافقة من الدولة التي وقع عليها الفعل الدولي غير المشروع، بشرط أن تكون الموافقة سابقة عن الفعل غير المشروع؛

2- الدفاع الشرعي طبقا لميثاق الأمم المتحدة[35]، بشرط ألا يتجاوز دفاع الدولة الحدود المقررة قانونا للدفاع عن النفس؛

3- القوة القاهرة أو الحدث المفاجئ[36]، بشرط أن تكون مما يتعذر مقاومته، وألا يكون

Scanned by CamScanner

من صدر منه الفعل غير المشروع قد ساهم بإهماله في حدوثه؛

4- حالة الشدة وينطوي على الشخص الذي قام بالفعل الدولي غير المشروع دفعها بالوسائل الأخرى المعقولة لإنقاذ حياته أو حياة أشخاص آخرين[37]، وأن تكون حالة الشدة بالغة الجسامة، وألا يساهم الذي صدر منه الفعل الدولي غير المشروع في خلقها، وألا يرتكب من أجل مجموعة من الأشخاص فعل دولي غير مشروع يؤدي إلى هلاك مجموعة أكبر من السكان.

5- حالة الضرورة إذا كانت السبيل الوحيد لصون مصلحة أساسية من خطر جسيم يتهدد الدولة ولا يؤثر تأثير جسيما على أشخاص المجتمع الدولي[38].

وهنا قد شددت لجنة القانون الدولي في الشروط التي تتحقق بموجبها حالة الضرورة، وهي أن يكون الفعل غير المشروع المرتكب إزاء الخطر الجسيم الوسيلة الوحيدة لحماية مصلحة الدولة، وألا يمس هذا الفعل غير المشروع بشكل خطير مصلحة جوهرية للدولة الضحية، كما لا يمس قاعدة دولية جوهرية، وألا تنص اتفاقية دولية على استبعاد حالة الضرورة صراحة أو ضمنا، وألا تساهم الدولة المحتجة في حدوث حالة الضرورة[39].

هناك نقاط التقاء بين آلية الإعفاء وقانون المسؤولية الدولية، لكن كل من هذين المجالين له آلياته الخاصة.

فحالة الضرورة تبدو النظرية الأنسب في حالات الطوارئ، خلافا للقوة القاهرة أو الشدة على سبيل المثال التي لا تترك مجالا لاختيار الوسائل[40]، كما يمكن أن نستبعد من هذه المقارنة الظروف النافية لعدم المشروعية التي تستند على سلوك أولي من أحد أطراف المعاهدة، أي حق الدولة في اتخاذ تدابير مضادة، إضافة إلى الدفاع الشرعي، لاسيما في ضوء الطبيعة غير التبادلية للالتزامات الناشئة عن المعاهدات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان.

يمكن أن تفسر آلية الإعفاء– في حدود معينة – على أنها تطبيق لنظرية الضرورة، التي وضعت أصلا في القانون الداخلي ضمن نظام حماية حقوق الأفراد[41] "الحالة الاستثنائية باعتبارها أحد أوجه الضرورة، تظهر إذا في شكل تدبير غير مشروع، لكنه قانوني ودستوري بامتياز، يتجسد في خلق معايير جديدة، أو نظام قانوني جديد"[42].

عرفت حالة الضرورة بأنها الوضعية التي لا تجد الدولة فيها أي إمكانية أخرى لحماية مصالحها الأساسية المهددة بخطر جسيم ووشيك إلا باعتماد سلوك يتعارض مع التزام دولي[43]، فيتخلص سلوك الدولة من الطبيعة غير المشروعة (صفة عدم المشروعية)،

Scanned by CamScanner

وبالتالي لا يترتب عليه المسؤولية الدولية، لكن هذا لا يؤثر أبدا على المحتوى المادي للالتزام[44]، هنا يمكن أن نقرب بين الضرورة وآلية الاعفاء، فكلا الآليتين تبرران عمل غير مشروع إذا ارتكب في وضع عادي، ويرتكزان معا على فكرة الضرورة الملحة، إضافة إلى أنهما يخضعان لشروط تطبيق صارمة.

فيما يتعلق بحالة الضرورة، قضت محكمة العدل الدولية بما يلي: "...تلاحظ المحكمة قبل كل شيء أن حالة الضرورة سبب معترف به في القانون الدولي العرفي لاستبعاد عدم مشروعية فعل لا يتمشى مع التزام دولي، علاوة على ذلك تعتبر أن هذا السبب لاستبعاد عدم المشروعية لا يمكن قبوله إلا على أساس استثنائي، والشروط الأساسية التالية المبينة في المادة 33 من مشروع المواد المتعلق بالمسؤولية الدولية للدول، الذي وضعته لجنة القانون الدولي ذات صلة بالقضية الراهنة:

أنها يجب أن تكون مدفوعة "بمصلحة أساسية"، للدولة صاحبة الفعل الذي يتضارب مع واحد من التزاماتها الدولية، وأن هذه المصلحة يجب أن تكون مهددة بـ "خطر كبير ووشيك"، وأن الفعل الذي يطعن فيه يجب أن يكون الوسيلة الوحيدة لحماية تلك المصلحة، ويجب ألا يكون الفعل قد "أضر ضررا خطيرا بمصلحة أساسية" للدولة التي يوجد الالتزام قبلها، ويجب ألا تكون الدولة صاحبة الفعل قد أسهمت في حدوث حالة الضرورة، هذه الشروط تعكس القانون الدولي العرفي[45]".

في كلتا الحالتين مصلحة أساسية للدولة مهددة بخطر استثنائي جسيم ووشيك، فضلا على ذلك فان بنود الإعفاء هي أكثر دقة في تحديد الظروف التي يمكن أن تشكل مثل هذا التهديد "وجود خطر عمومي"، والهدف هو الحفاظ على مصلحة أساسية، والوسيلة الوحيدة المتاحة للقيام بذلك هي عدم الامتثال للمعايير، بالإضافة إلى أن التناسب، الضرورة، والطبيعة المؤقتة للتدابير متطلبات ضرورية لتحريك الآليتين، يتعين على السلطة عند لجوئها إلى إحداها أن تزن المصالح المعنية وتحقق التوازن بين حماية مصالح الدولة والقيمة المضحى بها، هذه الأخيرة يفترض أن التصرف فيها كان مخالفا للالتزامات وبشكل عمدي.

مسألة أساسية في هذه المحاولة للمقارنة هي حقيقة أن بعض الالتزامات لا تخضع لنظرية الضرورة كما لسلطة التحلل، وهي تلك المتعلقة بالحقوق غير القابلة للانتقاص باعتبارها جزء من القواعد الآمرة للقانون الدولي.

الحق في الإعفاء يمكن أن يعتبر بمثابة التكييف الدقيق لنظرية حالة الضرورة في مجال حقوق الإنسان، مع محاولة التصدي للآثار السيئة والخطيرة لهذه الأخيرة عن طريق فرض شروط أكثر صرامة، ومع

Scanned by CamScanner

ذلك أخذت نظرية حالة الضرورة من القانون الدولي التقليدي وتهدف إلى حماية المصالح الجماعية للدول، بينما يظهر الإعفاء مختلفا فهو ليس دائما ضروريا لأنه غالبا ما يكون من الممكن ماديا للدولة أن تحترم الالتزام المحدد الذي ستتحلل منه.

الإعفاء هو الوسيلة الوحيدة لحماية الأمة ومؤسساتها، وبدونه لا يمكن التمتع التام بحقوق الإنسان، في حين للظروف المانعة للمسؤولية لها أثر بعدي على الالتزام، حيث تخلص الفعل من صفته غير المشروعة؛ ويهدف الإعفاء إلى الحد من نطاق الالتزامات التي تعهدت بها الدول، باتخاذ إجراءات مسبقة، حيث يستبعد الالتزام المعني مؤقتا، والنتيجة في الأخير هي نفسها غياب عدم المشروعية، لأن الانتهاك مبرر بوجود ظروف استثنائية.

آلية الإعفاء تهدف إلى العودة السريعة إلى الحياة الطبيعية، باستخدام وسائل لها أقل أثر على تمتع الأفراد بحقوقهم المضمونة، فسلطة التحلل يمكن دراستها من زاوية الأحكام المتعلقة بـ "حظر إساءة استخدام الحق" سواء كوسيلة للتدخل في الحريات أو تقييدها.

أخيرا فان المواد المتعلقة بإساءة استخدام الحق[46] تهدف إلى حماية النظام العام والحريات التي وضعتها أنظمة حماية وتعزيز حقوق الإنسان، هذه أيضا وظيفة التدابير الاستثنائية التي تسعى إلى استعادة النظام الديمقراطي والحريات المعترف بها، عن طريق إزالة الخطر الذي يهددها.

الخاتمة:

آلية الإعفاء من الالتزامات الدولية تجاه حقوق الإنسان ذات طبيعة خاصة، نظرا لارتباطها بظروف تتميز بالخطورة القصوى على حقوق الإنسان.

كما أن هذه الآلية هي بمثابة الشعرة الدقيقة التي تفصل بين وضعين متلازمين في كل الأحوال، ومتعارضين أحيانا، هما تمتع الفرد بحقوقه وحرياته من جهة، وضمان بقاء الدولة واستمرار مؤسساتها في أداء وظائفها من جهة أخرى، مما يحتم إحاطتها بضمانات دقيقة وصارمة.

على الرغم من اقتراب آلية الإعفاء من آليات استثنائية أخرى منشأة بموجب القانون الدولي، فان لها طبيعة متميزة بكونها تعليق مؤقت وجزئي لممارسة الدولة لالتزاماتها، متميز بغرضه بالنظر إلى الوضع الذي يهدف إلى تفعيله، ومتميز بشروط تطبيقه التي تحد من نطاقه، وبكونه آلية احترازية تسمح باستبعاد محدود ومراقب لبعض أحكام المعاهدات تهدف حماية المصالح الأساسية للدولة المهددة بخطر جدي وجسيم، مع الحفاظ على سيادة القانون، وضمان الحد الأدنى من الكرامة لكل

Scanned by CamScanner

إنسان، بالحفاظ على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ولعل السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة للدول، والثغرات التي تضمنتها بنود الإعفاء والتي ربما فرضتها ضرورة التوافق بين الدول، مما أتاح التفسير الواسع لشروط إعمال هذه البنود، إضافة إلى غياب هذه البنود نفسها في بعض الاتفاقيات الدولية خاصة في الاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وغياب آلية للرقابة في الاتفاقية العربية لحقوق الإنسان، على الرغم من كثرة حالات الطوارئ في إفريقيا والمنطقة العربية، وانتشار انتهاكات حقوق الإنسان، وهو ما يفسر المجازر اليومية التي تشهدها المنطقتين في وقتنا الحالي.

الهوامش:

1- Virally Michel, Les clauses échappatoires en matière d'instruments internationaux relatifs aux droits de l'homme, Bruxelles, Bruylant, 1982, pp. 14-15.

2- علاوة هوام، الطبيعة القانونية لقواعد حقوق الإنسان، دفاتر السياسة والقانون، العدد العاشر، جانفي 2014، ص 243.

3- المادة 5 من اتفاقية لندن عام 1972 لمنع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات أو المواد الأخرى، المواد 11 إلى 13 من اتفاقية التجارة العابرة للدول غير الساحلية، نيويورك 1965، المواد 20، 21 من الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة GATT، 1947، إضافة إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي تحتوي على بنود التحلل في حالة الحرب أو حالة الطوارئ.

4- على سبيل المثال: ينص الدستور الأمريكي في المادة 1 فقرة 9: "يمكن للكونغرس أن يعلق حق المثول أمام القضاء في حالات التمرد أو غزو يهدد حياة الأمة"، بينما في الدول التي تأخذ بنظام القانون العام كالمملكة المتحدة، يمنح القانون صلاحيات استثنائية للسلطة التنفيذية، كالأحكام العرفية، حالة الطوارئ، حالة الحرب، الإجراءات الأمنية؛ وفي الجزائر أعطى الدستور في المواد من 105 إلى 110 صلاحية إعلان حالة الطوارئ وحالة الحصار والحالة الاستثنائية وحالة الحرب واتخاذ التدابير الاستثنائية إلى رئيس الجمهورية.

5- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وثيقة رقم: HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol.I)، ، التعليق العام رقم 29 (المادة 4 عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ)، الدورة الثانية والسبعون (2001)، متوفرعلى الرابط:

http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=HRI/GEN/1/Rev.9%20%28Vol.%20I%29&Lang=en، آخر زيارة يوم 2017/04/19.

6- علاوة هوام، مرجع سابق، ص 244.

7- اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان، الأعمال التحضيرية للمادة 15 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، ستراسبورغ، 22 ماي 1956، وثيقة رقم: DH(56)4، على الموقع:

http://www.echr.coe.int/LibraryDocs/Travaux/ECHRTravaux-ART15-DH(56)4-EN1675477.pdf

آخر زيارة: 2017/04/19.

Scanned by CamScanner

[8]- Meron Theodore, « Human Rights in Time of Peace and in Time of Armed Strife: Selected Problems », Contemporary Issues in International Law: Essays in Honour of L.B. Sohn, Cologne-Strasbourg-Arlington, NP Engel, 1984, p. 21.

[9]- المحكمة الأوربية لحقوق الانسان، قضية لولاس ضد ايرلندا، الطلب رقم 57/332، قرار صادر بستراسبورغ، 1 جويلية 1961، فقرة 28، متوفر على الرابط:

https://www.ilsa.org/jessup/jessup16/Batch%202/CASE%20OF%20LAWLESS%20v.%20IRELAND%20(No.%203)%20(1).pdf، اخر زيارة: 2018/03/15.

[10]- Nowak Manfred , « Article 4», U.N. Covenant on Civil and Political Rights: CCPR Commentary, 2ème Edition, qrévisée, Kehl am Rhein, N.P Engel, 2005, p. 79

[11]- المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، قضية يكر ضد بلجيكا، الطلب رقم 56/214،قرار صادر بستراسبورغ، 27 مارس 1962، متوفر على الرابط:

hudoc.echr.coe.int/webservices/content/pdf/001-61991%3FTID%3Dihgdqbxnfi، آخر زيارة يوم: 2018/03/15، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29 مرجع سابق؛ محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، الرأي الاستشاري حول للثول في حالات الطوارئ، OC-8/87 ، 30 جانفي 1987، المواد: 27(2)، 25(1)، 7(6) من اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان فقرة 23.

[12]- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الاتفاقية الأوربية حقوق الإنسان، والميثاق الاجتماعي الأوربي.

[13]- اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969.

[14]- المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، قضية لولاس ضد ايرلندا، مرجع سابق؛ المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، قضية ايرلندا ضد المملكة المتحدة، طلب رقم 71/5310، قرار صادر بستراسبورغ، 18 جانفي 1978، متوفر على الرابط:

https://www.legal-tools.org/doc/7a4a73/pdf، ص 119 آخر زيارة يوم: 2018/03/15.

[15]- المحكمة الأوربية لحقوق الانسان، قضية لولاس ضد ايرلندا، مرجع سابق، فقرة 22، و فقرة فقرة 36-38؛ المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، قضية ايرلندا ضد المملكة المتحدة، مرجع سابق؛ المحكمة الأوربية لحقوق الانسان، قضية Brannigan ، McBride ضد المملكة المتحدة، طلب رقم 89/14553 و89/14554، قرار صادر بستراسبورغ، 26 ماي 1993، فقرة 43، متوفر على الرابط:

hudoc.echr.coe.int/webservices/content/pdf/001-62376?TID=ihgdqbxnfi، آخر زيارة يوم: 2018/03/15.

[16]- المادة 53 من الاتفاقية الأوربية، المادة 5 ف2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 29 ب من اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان.

[17]- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم29، مرجع سابق.

[18]- لاندرو ديسيوي المقرر الخاص المعين بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 37/1985 الإضافي، الدورة التاسعة والأربعون، إقامة العدل وسيادة القانون والديمقراطية، مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ، التقرير السنوي الثامن

Scanned by CamScanner

وقائمة الدول التي قامت منذ 1 يناير 1985 بإعلان أو تمديد أو إنهاء حالة الطوارئ، وثيقة رقم: E/CN.4/Sub.2/1995/20، بتاريخ 26 جوان 1995.

[19]- لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، التقرير الثالث عن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا، وثيقة رقم: OEA/Ser. L/V/II. 102 doc. 9 rev.1، بتاريخ 1 فيفري 1999؛ تقرير نفس اللجنة عن الإرهاب وحقوق الإنسان، وثيقة رقم: OEA/Ser. L/V/II. 116، الملخص التنفيذي، بتاريخ 22 أكتوبر 2002.

[20]- المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، قضية لولاس ضد ايرلندا، مرجع سابق، فقرة 44-45 و47؛ المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، قضية ايرلندا ضد المملكة المتحدة، مرجع سابق، فقرة 223، قضية Brannigan، McBride ضد المملكة المتحدة، مرجع سابق.

[21]- أمير سالم، البناء القانوني الاستبدادي وحركة حقوق الإنسان في مصر، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 1990، ص 45.

[22]- زغوم كمال، مصادر القانون الدولي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، ص 160.

[23]- محمد سامي عبد الحميد، محمد سعيد الدقاق، إبراهيم خليفة، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 113.

[24]- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، المواد: 60، 61، 62.

[25]- المرجع نفسه، الجزء الخامس، الفصل الثالث، إنهاء المعاهدة وإيقاف العمل بها.

[26]- Ergec Rusen, Les droits de l'homme à l'épreuve des circonstances exceptionnelles : étude sur l'article 15 de la Convention européenne des droits de l'homme, Bruxelles, E.Bruylant, Editions de l'Université, 1987, p. 42

[27]- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، مرجع سابق، المادة 72 فقرة 2: "2- يمتنع الأطراف خلال فترة الإيقاف عن التصرفات التي من شأنها إعاقة استئناف العمل بالمعاهدة"

[28]- المرجع نفسه، المادة 61.

[29]- أنظر: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، مرجع سابق ، التعليق العام رقم :24 المسائل المتعلقة بالتحفظات التي تُبدى لدى التصديق على العهد أو البروتوكولين الاختياريين الملحقين به أو الانضمام إليها أو فيما يتعلق بالإعلانات التي تصدر في إطار المادة 41 من العهد، الدورة الثانية والخمسون 1994: "10-... وفي حين انه ليس هناك أي تدرج في أهمية الحقوق في إطار العهد، فإنه لا يجوز تعليق إعمال بعض الحقوق حتى في أوقات الطوارئ الوطنية. وهذا يبرز الأهمية العظيمة التي تتسم بها الحقوق التي لا يجوز تقييدها..".

[30]- قضية لولاس ضد ايرلندا، مرجع سابق، ص 119.

[31]- المادة 58 (1) (ب) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

[32]- أنظر المادة: 60 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فقرة 4 و5.

[33]- Ouguergouz Fatsah, « L'absence de clause de dérogation dans certains traités relatifs aux droits de l'homme, : les réponses du droit international général », Revue Générale de Droit International Public, vol. 98, 1994, p. 320-324.

Scanned by CamScanner

[34]- روبارتو أجو، التقرير الثامن حول مسؤولية الدول، حوليات لجنة القانون الدولي، 1979، المجلد الثاني، الجزء الأول، ص ص 32، 33.

[35]- لجنة القانون الدولي، المشروع النهائي حول المسؤولية الدولية لعام 2001، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/56/83، 12 ديسمبر 2001، المادة 25، وثيقة متوفرة على الرابط: http://legal.un.org/ilc/texts/instruments/french/draft_articles/9_6_2001.pdf، آخر زيارة يوم 2017/05/15

[36]- لجنة القانون الدولي، المشروع النهائي حول المسؤولية الدولية لعام 2001، مرجع سابق، المادة 22، 23.

[37]- المرجع نفسه، المادة 24.

[38]- المرجع نفسه ، ص 25.

[39]- أعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2010، ص 78 و79، منقول من: فتيحة باية، مجلة المنهل، جامعة العلوم الإسلامية، المجلد التاسع، ماليزيا، ديسمبر 2012.

[40]- لجنة القانون الدولي، المشروع النهائي حول المسؤولية الدولية لعام 2001، مرجع سابق، المادة 21.

[41]- Ergec Rusen, Les droits de l'homme à l'épreuve des circonstances exceptionnelles,Op. Cit, pp. 39 et suivantes.

[42]- Agamben Giorgio, Etats d'exception, Paris, Editions du Seuil, 2003 , p. 49

[43]- لجنة القانون الدولي، المشروع النهائي حول المسؤولية الدولية لعام 2001، مرجع سابق، المادة 25 (1) (أ).

[44]- Agamben Giorgio, Op. Cit, p. 70

[45]- القضية المتعلقة بمشروع غابتشيكوفو- ناغيماروس، هانغاريا ضد سلوفاكيا، الحكم الصادر في 25 سبتمبر 1997، موجز الأحكام والفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، على الموقع: http://www.icj-cij.org/homepage/ar/files/sum_1997-2002.pdf، ص4، آخر زيارة: 2017/05/15.

[46]- على سبيل المثال: المادة 5 فقرة 1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 5 فقرة 1 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية، المادة 18 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، المادة 29 من اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان.

قائمة المراجع:

I.الكتب

أ. باللغة العربية

1. أمير سالم، الساء القانوني الاستثنائي وحركة حقوق الإنسان في مصر، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 1990.
2. زغوم كمال، مصادر القانون الدولي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.
3. محمد سامي عبد الحميد، محمد سعيد الدقاق، إبراهيم خليفة، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

ب. باللغة الأجنبية

1. Agamben Giorgio, Etats d'exception, Editions du Seuil, Paris, 2003.
2. Ergec Rusen, Les droits de l'homme à l'épreuve des circonstances exceptionnelles :

Scanned by CamScanner

étude sur l'article 15 de la Convention européenne des droits de l'homme, Bruxelles, E.Bruylant, Editions de l'Université, 1987.

3. Meron Theodore, « Human Rights in Time of Peace and in Time of Armed Strife: Selected Problems », in Contemporary Issues in International Law: Essays in Honor of L.B. Sohn, NP Engel, Strasbourg,1984.
4. Nowak Manfred , « Article 4», U.N. Covenant on Civil and Political Rights: CCPR Commentary, 2ème Edition, N.P Engel, Strasbourg , 2005.
5. Virally Michel, Les clauses échappatoires en matière d'instruments internationaux relatifs aux droits de l'homme, Bruxelles, Bruylant, 1982.

II. المجلات والدوريات:

أ.باللغة العربية

1. علاوة هوام، الطبيعة القانونية لقواعد حقوق الإنسان، دفاتر السياسة والقانون، العدد العاشر، جانفي 2014.
2. فتيحة بابة، مجلة المنهل، جامعة العلوم الإسلامية، المجلد التاسع، ماليزيا، ديسمبر 2012.

ب.باللغة الأجنبية:

1. Ouguergouz Fatsah, « L'absence de clause de dérogation dans certains traités relatifs aux droits de l'homme, : les réponses du droit international général », Revue Générale de Droit International Public, vol. 98, 1994

III. اتفاقيات دولية:

1. الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950.
2. اتفاقية التجارة العابرة للدول غير الساحلية، نيويورك لعام 1965.
3. اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969.
4. الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة GATT لعام 1947.
5. اتفاقية لندن لمنع التلوث البحري الناجم عن إلحراق النفايات أو المواد الأخرى عام 1972.
6. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

IV. وثائق وأحكام قضائية دولية:

1. الأمم المتحدة، تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وثيقة رقم: HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol.I).
2. اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان، الأعمال التحضيرية للمادة 15 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، ستراسبورغ، 22 ماي 1956، وثيقة رقم: DH(56)4.
3. المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، قضية لولاس ضد ايرلندا، الطلب رقم 57/332، حكم ستراسبورغ، 01 جويلية 1961.

Scanned by CamScanner

4. المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، قضية ايرلندا ضد المملكة المتحدة، طلب رقم 71/5310، قرار ستراسبورغ، 18 جانفي 1978.

5. المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، قضية Brannigan، McBrideضد المملكة المتحدة، طلب رقم 89/14553 و89/14554، قرار ستراسبورغ، 26 ماي 1993.

6. لالاندو دينسوي المقرر الخاص المعين بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 37/1985 الإضافي، الدورة التاسعة والأربعون، إقامة العدل وسيادة القانون والديمقراطية، مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ، التقرير السنوي الثامن وقائمة الدول التي قامت منذ 1 يناير 1985 بإعلان أو تمديد أو إنهاء حالة الطوارئ، وثيقة رقم: E/CN.4/Sub.2/1995/20، بتاريخ 26 جوان 1995.

7. لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، التقرير الثالث عن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا، وثيقة رقم: OEA/Ser. L/V/II. 102 doc. 9 rev.1، بتاريخ 1 فيفري 1999، تقرير نفس اللجنة عن الإرهاب وحقوق الإنسان، وثيقة رقم: OEA/Ser. L/V/II. 116، الملخص التنفيذي، بتاريخ 22 أكتوبر 2002.

8. لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، التقرير الثالث عن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا، وثيقة رقم: OEA/Ser. L/V/II. 102 doc. 9 rev.1، بتاريخ 1 فيفري 1999.

9. لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، تقرير عن الإرهاب وحقوق الإنسان، وثيقة رقم: OEA/Ser. L/V/II. 116، الملخص التنفيذي، بتاريخ 22 أكتوبر 2002.

10. لجنة القانون الدولي، المشروع النهائي حول المسؤولية الدولية لعام 2001، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/56/83، 12 ديسمبر 2001.

11. محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، الرأي الاستشاري، للدول في حالات الطوارئ، OC-8/87، 30 جانفي 1987.

Scanned by CamScanner